

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٧٠٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٩٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٠ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/
المميز عليه/المدعى عليه/

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة بغداد الجديدة انه سبق وان قام بكفالة المدعى عليه بمبلغ مقداره (مليون دينار) وحيث انه تهرب عن المثول امام محكمة جناح بغداد الجديدة ، فتم تحصيل مبلغ الكفالة من المدعي، عليه طلب دعوته للمرافعة والزامه بأداء المبلغ المذكور أعلاه وتحصيل الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/٤٠٤٣/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٩) حكماً غيابياً ببرد دعوى المدعي وتحصيل الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان كفالة المدعي (المميز) للمدعى عليه (المميز عليه) هي كفالة بالنفس ولا خلال الكفيل بإحضار مكفوله فقد اتخذت الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة (١١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي غرامة مبلغ الكفالة ويتم استيفائها لخزينة الدولة لذا فلا يجوز المطالبة من مكفوله بمبلغ الكفالة بالنفس طبقاً لنصوص المواد (١٠١٧ و ١٠١٨ و ١٠١٩) من قانون المدني، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢٠ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ زهراء